

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 44 @ كرها منه من المجلس أو أخذت أي شرعت في عمل آخر يخالفه بطل خياراتها لأن ذلك دليل الإعراض ولا بد من ذكر النفس أو الاختيارة في أحد كلاميهما لأن الواقع عرف سماعه فيتقييد به إجماعا فلو قال لها اختياري فقالت اخترت بطل إلا أن يتصادقا على اختيار النفس كما في الدرر لكن في الفتح عدم الاكتفاء بالتصادق تأمل . وإن قال لها اختياري فقالت أنا أختار نفسي بلفظ المضارع أو اخترت نفسي بلفظ الماضي تطلق إذا نوى الزوج فالقياس أن لا يقع شيء وهو قول الأئمة الثلاثة أن هذا مجرد وعد . وفي الاستحسان يقع ووجهه مذكور في شروح الهدایة فليطالع . وإن قال لها ثلاث مرات اختياري فقالت